

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٨)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨ ، ١٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٥٩ ،
من الدستور -

وعلى القانون رقم ٦٦/٢٩ بشأن تنظيم التعليم
العالي والقوانين المعدلة له -

وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة
والقوانين المعدلة له -

وعلى المرسوم الصادر في ١٠/١١/١٩٦٨ بإنشاء
كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ٨/١١/١٩٨١
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم
كلية الشرطة -

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٣/٨٥ باللائحة
التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل بالقرار
الوزاري رقم ٨٦/٦٤ -

وبناء على عرض وكيل الوزارة -

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



قصور

ملحة (١)

يعدل نص البند الثاني (فقره / ١) من المادة
المتاسعة من القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥
باللائحة التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل
بالقرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ على النحو
التالي :

« ٢ - (١) - بالنسبة لكلية الطلبة انضباط : أن
يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
وأن يكون مجموع درجاته فيها لا يقل عن (٦٠٪)
من المجموع الكلي للدرجات -

ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من الشرط السابق

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به من تاريخ نشره -

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ يونيو ١٩٨٨م

الموافق : ٧ ذو القعدة ١٤٠٨هـ

وزارة الداخلية

(قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥)

بالاتحة التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨ و ١٣ و ٧٢ و ٧٣ و ١٥٩ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠/١١/١٩٦٨ بإنشاء كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٨/١١/١٩٨١ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١/١/١٩٧٦ بالعقوبات الانضباطية فى قوة الشرطة .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم كلية الشرطة

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ بالاتحة النظام الداخلى لكلية الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بالاتحة النظام الداخلى لمدرسة افراد الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ بالاتحة النظم الداخلى لمدرسة ضباط الصف .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء معهد تدريب الضباط

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل تنظيم الهيكل التنظيمى لوزارة الداخلية والقرارات المعدلة له .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (١)

يعمل بأحكام الاتحة التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة المشار اليه المرفقة وتلغى لائحة النظام الداخلى لكلية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف احكام الاتحة المرفقة .

مادة (٢)

يستمر العمل بالقرارات والاورام الصادرة بالنظم الداخلية للاجهزة التعليمية الى أن تصدر اللوائح الداخلية لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام الاتحة المرفقة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى : ١١ فبراير ١٩٨٥ م

الموافق : ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ

الباب الاول

في

ادارة الكلية

اولا - اختصاصات القيادات

مادة (١)

المحامى مسفر عايش
يتولى مدير الادارة العامة لكلية الشرطة تصريف امورها وادارة شئونها العلمية والتدريبية والادارية والمالية فى حدود السياسة العامة التى يرسمها مجلس الكلية ووفقا لاحكام القوانين والبراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الاخص :

١ - الاشراف على جميع الادارات والاجهزة التعليمية التابعة للكلية .

٢ - الاشراف على اعداد خطط تنفيذ السياسة العامة للتعليم والتدريب بالكلية .

٣ - اقتراح نظم الدراسة وخططها ومدتها ومواعيده الامتحانات وقواعد اجرائها وتشكيل لجانها ومكافاتها .

٤ - اعداد الخطة اللازمة لاستكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الاخرى .

٥ - مراقبة مستوى الاداء فى الكلية من النواحي التعليمية والتدريبية والادارية والمالية .

٦ - الاشراف على قسم العلاقات العامة بما يكفل انطلاقه نحو تحقيق اهدافه .

نشاط الجهاز ومستوى اداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والعقبات التي اعترضت التنفيذ وما يراه بشأنها .

ثانيا - نظام العمل بمجلس الكلية مادة (٤)

لا يكون انعقاد مجلس الكلية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .
مادة (٥)

في حالة غياب رئيس المجلس يتولى الرئاسة من يليه في الاقدمية
مادة (٦)

يحدد رئيس المجلس جدول اعمال كل جلسة ، ولكل عضو من اعضاء المجلس أن يطلب كتابه من رئيس المجلس اثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل ، ويقرر المجلس ما اذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها .
مادة (٧)

يتولى مقرر المجلس الاشراف على تحرير محاضر جلساته واثباتها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس .
مادة (٨)

يمنح رئيس المجلس وكل عضو من اعضائه مكافأة مالية سنوية قدرها (٥٠٠٠ دينار) فقط الف وخمسمائة دينارا في نهاية العام الدراسي وذلك بشرط انعقاد المجلس مرتين على الاقل في السنة الدراسية التي تصرف عنها المكافأة .

الباب الثاني

في

قواعد قبول الطلاب

مادة (٩)

يشترط فيمن يقبل بالاجهزة التعليمية بكلية الشرطة :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

ويقبل غير الكويتيين اذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويا مجلس الوزراء .

٢ - أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للتقدم لكلية الطلبة الضباط ، وانتماء الدراسة المتوسطة لطلبة معهد ضباط الصف وانتماء الدراسة الابتدائية لمدرسة افراد الشرطة .

٣ - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٧ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

٨ - اعداد تقرير في نهاية العام الدراسي لعرضه على مجلس الكلية متضمنا اوجه نشاطها ومستوى الدراسة والتدريب بها ونتائج الامتحانات ، وابدء المقترحات اللازمة للارتقاء بمستوى الاداء فيها .

مادة (٢)

يقوم مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة بمعاونه المدير في تصريف أمور الكلية وادارة شئونها وينوب عنه عند غيابه ويتولى تحت اشرافه الاختصاصات الآتية :

١ - الاشراف على ادارة الشئون الادارية والمالية بالكلية
٢ - الاشراف على الادارات المساعدة الفنية والمعاونة والبحوث والوسائل التعليمية .

٣ - متابعة تنفيذ خطط تعليم وتدريب الطلاب بالاجهزة التعليمية

٤ - اعداد السياسة الكفيلة بتسيير حصول الطلاب على الكتب والمذكرات في الموعد الملائم ومتابعة تنفيذ ذلك .

٥ - اعداد خطة لامن الكلية والاشراف على تنفيذها

٦ - دراسة تقارير الاجهزة التعليمية توطئة لعرضها على مدير الادارة العامة .

٧ - متابعة اعداد مشروع موازنه العامة .

مادة (٣)

يقوم مدير كل جهاز تعليمي بتصريف امور الجهاز وادارة شئونه التعليمية والتدريبية والادارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ووفقا لاحكام القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى على الاخص :

١ - الاشراف على الاقسام التابعة للجهاز ومتابعة مستوى الاداء فيها

٢ - اقتراح خطة تعليم وتدريب الطلاب المقيدون بالجهاز

٣ - تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الجهاز من هيئات التدريس والفنيين والثناءات المساعدة الاخرى ، ومن منشآت والتجهيزات والادوات وغيرها .

٤ - متابعة سير الدراسة والتدريب والامتحانات وابلاغ مساعد مدير الادارة العامة عن كل ما من شأنه اعاقه الجهاز من تحقيق اهدافه .

٥ - اعداد مشروع موازنه الجهاز .

٦ - اعداد تقرير في نهاية كل عام دراسي عن شئون لجهاز التعليمية والتدريبية والادارية والمالية متضمنا اوجه

الذين استوفوا شروط القبول على اساس ترتيب درجاتهم
فاذا تساوى مجموع الدرجات يفضل الاصغر سناً .
ويجوز استثناء من ذلك قبول المتقدمين من اعضاء قوات
الشرطة والجيش والحرس الوطني ومن ابنائهم ، ومن المتفوقة
رياضياً ، على الا تزيد نسبتهم عن عشرين بالمائة من الطلاب
المقبولين .

مادة (١٣)

يعد مدراء الاجهزة التعليمية في نهاية فترة اختيار الطلاب
الجدد تقريراً بمدى صلاحية كل طالب للخدمة النظامية
بالنظر الى سلوكه ومدى استعداده النظامي والرياضي والخلا
طوال فترة الاختبار ، وتعرض هذه التقارير على لجنة البت
في صلاحية الطلبة المقبولين تحت الاختبار .

مادة (١٤)

تشكل لجنة البت في صلاحية الطلبة الضباط المقبولين
تحت الاختبار برئاسة وكيل وزارة الداخلية المساعد المختص
وعضوية كل من :

- ١ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٢ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٣ - مدير كلية الطلبة الضباط

مادة (١٥)

تشكل لجنة البت في صلاحية المقبولين تحت الاختبار
بكل من معهد ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة برئاسة
مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وعضوية كل من :

- ١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة .
- ٢ - مدير الجهاز التعليمي المختص .

مادة (١٦)

اذا انتهت لجنة البت في صلاحية الطلبة المقبولين تحت
الاختبار المشار اليها في المادتين السابقتين الى عدم صلاحية
الطالب للخدمة النظامية تعين فصله بقرار من وكيل وزا
الداخلية وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (١٤) م
مرسوم تنظيم الشرطة .

مادة (١٧)

يخضع الطلبة الحاصلون على مؤهل جامعي لنظ
الدراسة الداخلية بكلية الطلبة الضباط ويكون قبولهم تحت
الاختبار لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ انتظامهم بالدراسة
ويستثنى العسكريون منهم من نظام الدراسة الداخلياً
كما يكون قبولهم نهائياً .

مادة (١٨)

تكون مدة دراسة الطلبة الحاصلين على مؤهل جام
سواء اكانوا من المدنيين ام من العسكريين سنة دراسية واحدة
على اساس نظام الفصلين الدراسيين .

٤ - الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولا تزيد
عن الخامسة والعشرين بالنسبة للمتقدمين لكلية الطلبة الضباط ،
والأ تقل عن التاسعة عشرة ولا تزيد عن الثامنة والعشرين
بالنسبة للمتقدمين لمعهد ضباط الصف ومدرسة افراد
الشرطة .

ويستثنى الطلبة الحاصلون على مؤهل جامعي الذين
يقبلون لدراسات خاصة بكلية الطلبة الضباط من الحد
الاقصى للسن .

٥ - الا يقل طول قامته عن ١٦٥ سم بالنسبة للمتقدمين
لكلية الطلبة الضباط وعن ١٦٢ سم بالنسبة للمتقدمين لمعهد
ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة ويجوز الاستثناء
من هذا الشرط بقرار من وزير الداخلية .

٦ - أن يكون لاثقا صحياً للخدمة النظامية ، ويصدر
بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من وكيل
وزارة الداخلية بعد اخذ رأى وكيل وزارة الصحة العامة .

- ويتعهد الطالب بالعمل بقوة الشرطة مدة لا تقل عن
خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، وفي حالة الاخلال بهذا التعهد
يلتزم الطالب بالتضامن مع ولى امره برد المكافآت المالية التي
صرفتها له وزارة الداخلية مدة دراسته .

- كما يلتزم الطالب بالتضامن مع ولى امره برد
المكافآت المالية التي صرفتها له وزارة الداخلية طوال مدة
دراسته في حالة استقالته أو فصله من الجهاز التعليمي المقيد
به بسبب يكون لارادته دخل فيه .

مادة (١٠)

يصدر بقبول الطلاب بكلية الطلبة الضباط قرار من
وزير الداخلية بعد موافقة لجنة الاختيار التي تشكل برئاسة
وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الداخلية المساعد المختص
- ٢ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٣ - مدير الادارة العامة لامن الدولة
- ٤ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٥ - مدير كلية الطلبة الضباط

مادة (١١)

يصدر بقبول الطلاب بمعهد ضباط الصف ومدرسة
افراد الشرطة قرار من وكيل وزارة الداخلية بعد موافقه لجنة
الاختيار التي تشكل برئاسة مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
وعضوية كل من :

- ١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٢ - مدير الجهاز التعليمي المختص

مادة (١٢)

تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للاجهزة التعليمية

د (١٩)

رؤساء العرفاء الذين يصدر قرار من وزير الداخلية حاقهم بدورة تدريبية تمهيدا لتعيينهم في رتبة الملازم. يضعون لدراسة ذات نظام خارجي مدتها ستة اشهر يؤدون نهايتها امتحانا في المقررات القانونية والشرطية والتدريبات عسكرية والرياضية المقررة عليهم .

الباب الثالث

فى

نظام الدراسة

د (٢٠)

تقدم كلية الشرطة مناهج دراسية علمية وعملية تؤهل حصول على الدرجات والشهادات الآتية :

١ – درجة البكالوريوس فى علوم الشرطة بما يعادل هل الجامعى وهى تشمل دراسة ذات طبيعة اكاديمية تطبيقية تتناول مقررات قانونية وشرطية وعلومها مساعدة واد الثقافة العامة وتدريبات عسكرية ورياضية اساسية تخصصية ، ومدتها ثلاث سنوات يتلقى الطالب خلالها عددا الوحدات الدراسية لا يقل عن ١٤٨ وحدة . ويتلقى هذه راسة بكلية الطلبة الضباط الطلبة الحاصلون على شهادة انوية العامة او ما يعادلها .

٢ – دبلوم علوم الشرطة للضباط الاختصاصيين .

ويشمل دراسة مكثفة لعدد من المقررات القانونية شرطية الرئيسية والتدريبات العسكرية والرياضية الاساسية لتخصصية ، ومدتها سنة واحدة يتلقى الطالب خلالها عددا الوحدات الدراسية لا يقل عن (٤٩) وحدة ، وتقدم هذه راسة كلية الطلبة الضباط للطلبة الحاصلين على مؤهل معسى .

٣ – شهادة اتمام الدراسات الشرطية لضباط الصف .

وتشمل دراسة موجزة لعدد من المقررات القانونية شرطية والتدريبات العسكرية والرياضية ومدتها سنة واحدة فى الطالب خلالها عددا من الوحدات الدراسية لا يقل عن (٤٠) وحدة ، ويقدم هذه الدراسة معهد ضباط الصف لمبة الذين اتسوا الدراسة المتوسطة .

٤ – الشهادة التأسيسية لافراد الشرطة .

وتشمل دراسة موجزة مبسطة لعدد من المقررات انونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية ومدتها ٤ اشهر ، وتقدم هذه الدراسة مدرسة افراد الشرطة للطلبة ين اتسوا الدراسة الابتدائية .

٥ – شهادات اجتياز دورات تدريب الضباط .

وتشمل الدراسة بها مقررات قانونية وشرطية متعمقة وتدريبات عسكرية ورياضية مناسبة بهدف زيادة معرفة الدارسين وصقل خبرتهم بما يرفع من مستوى ادائهم ويقدم هذه الدراسة معهد تدريب ضباط الشرطة ويخضع تحديد مدتها ومحتوى المقررات والتدريبات بها للغاية التى تهدف الدورة الى تحقيقها .

٦ – شهادات اجتياز دورات تدريب ضباط الصف والافراد .

وتشمل الدراسة بها مقررات قانونية وشرطية وتدريبات عسكرية ورياضية تهدف الى تنشيط معلومات الدارسين وصقل ملكاتهم ومن ثم تطويرها وتمييزها بما يكفل تأهيلهم للترقى او للقيام بالاعمال التخصصية الشرطية ويقدم هذه الدراسة معهد ضباط الصف ويخضع تحديد مدتها ومحتوى المقررات والتدريبات بها للغاية التى تهدف الدورة الى تحقيقها .

مادة (٢١)

تكون الدراسة على اساس نظام الفصلين الدارسين ، ويجوز ان تكون على اساس نظام السنة الكاملة او نظام الدورات طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية .

مادة (٢٢)

تبين اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وفصولها وعدد الساعات الخاصة بكل مادة .

mesfarlaw.com

ويكون لكل جهاز تعليمى دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

مادة (٢٣)

يكون النقل من سنة الى اخرى فى نهاية العام الدراسى ، ولا يعاد امتحان الطالب فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة (٢٤)

يحرم الطالب من دخول الامتحان اذا حصل فى السلوك او المواظبة على اقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجات .

مادة (٢٥)

يشترط لاعفاء الدارس بالسنتين الاولى والثانية بكلية الطلبة الضباط من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها :

١ – ان يثبت انه حضر مقررات دراسية تعادلها فى كلية او معهد علمى فى مستوى الدراسة الجامعية . وادى بنجاح الامتحانات المقررة لها .

٢ – ان يكون المحتوى العلمى للمقررات الدراسية التى ادى الامتحان فيها بنجاح مطابقا للمحتوى العلمى للمقررات الدراسية التى يطلب الاعفاء منها .

٤ - الحرمان من الخروج ايام الراحة الاسبوعية والعتلات الرسمية على الا يتجاوز ذلك ثلاثة اسابيع ، ويترتب على ذلك خصم ١/٤ درجة من درجات السلوك عن كل اسبوع .

٥ - الخصم من درجات السلوك بما لا يتجاوز خمس درجات .

٦ - تجريد ضابط الصف من رتبته او تنزيله الى رتبة ادنى .

٧ - الحجز على افراد مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً ويترتب على الحجز خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم والتجريد من الرتبة بالنسبة لضابط الصف .

٨ - الحرمان من الامتحان في مقرر او اكثر .

٩ - الغاء الامتحان في مقرر او اكثر .

١٠ - الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد او في فصلين دراسيين .

١١ - الفصل من الكلية .

مادة (٣٢)

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١ - الضباط ولهم توقيع العقوبات الاربع الاولى المبينة في المادة السابقة وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية .

٢ - مدراء الاجهزة التعليمية ولهم توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة .

٣ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وله العقوبات السبع الاولى المبينة في المادة السابقة .

٤ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وله توقيع العقوبات التسع الاولى المبينة في المادة السابقة .

٥ - مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا يكون قرار المجلس نهائياً بالنسبة لعقوبة الفصل من الكلية الا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة .

مادة (٣٣)

يشكل مجلس تأديب الطلاب بقرار من مدير الادارة العامة لكلية الشرطة على النحو الآتي :

١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة رئيساً

٢ - احد مدراء الاجهزة التعليمية

٣ - احد اعضاء هيئة التدريس

ويمثل الادعاء ضابط من الجهاز التعليمي المقيد به الطالب ، وللطالب ان يختار احد ضباط الادارة العامة لكلية الشرطة للدفاع عنه .

٣ - ان تكون المدة التي يتم فيها تدريس هذه المقررات وعدد الساعات المخصصة لها مساوية للمدة ولل ساعات التي يتم فيها تدريس المقررات التي يطلب الاعفاء منها .

٤ - ان يتقدم الدارس بطلب الاعفاء من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها وبما يثبت حضوره لها ونجاحه في امتحاناتها خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

مادة (٢٦)

تشكل بقرار من مدير كلية الطلبة الضباط لجنة من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس لفحص الطلبات التي يتقدم بها الدارسون للاعفاء من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها .

مادة (٢٧)

يكون اعفاء الدارس من المقررات الدراسية المشار اليها ومن الامتحان فيها بقرار من مدير كلية الطلبة الضباط. بعد اخذ رأي اللجنة المذكورة .

عادة (٢٨)

يرأس مدير الادارة العامة لكلية الشرطة لجان الامتحان في الاجهزة التعليمية التي تضمها الكلية ، ويتم تشكيل لجنة او اكثر من كل جهاز لمراقبة الامتحان واعداد النتائج .

ويحدد وزير الداخلية المكافآت المالية التي تمنح للضباط ولاعضاء هيئة التدريس ولغيرهم من العاملين الذين يكلفون بأعمال الامتحان .

مادة (٢٩)

تعلن اسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية الاجهزة التعليمية تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها ، كما تتولى بيان تقديرات النجاح والرسوب وكيفية حسابها .

الباب الرابع

فى

نظام تأديب الطلاب

مادة (٣١)

الجزاء الانضباطية والتأديبية التي توقع على الطلاب وهي :

١ - التنبيه

٢ - التأنيب

٣ - التكليف بخدمات اضافية

مادة (٣٤)

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (٣٠) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه ويتولى التحقيق احد الضباط ينتدبه لذلك مدير الجهاز التعليمي المختص .

مادة (٣٥)

يسرى في شأن تأديب الدارسين من اعضاء قوة الشرطة الاحكام المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٢١ من يناير سنة ١٩٧٦ بالعقوبات الانضباطية في قوة الشرطة .

مادة (٣٦)

يكون حساب درجات السلوك والمواظبة على اساس السنة الدراسية الكاملة وليس على اساس نظام الفصلين الدراسيين ، وتبين اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية الاحكام التفصيلية المنظمة للخصم من درجات السلوك والمواظبة وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

فى

الاحكام الانتقالية والختامية

مادة (٣٧)

يشترط للاحاق الضابط الحاصل على دبلوم العلوم الشرعية (نظام السنتين) بالدراسة التكميلية التى تقدمها كلية الطلبة الضباط للحصول على درجة البكالوريوس فى علوم الشرطة :

١ - ان يكون متخرجا من كلية الطلبة الضباط بالادارة العامة لكلية الشرطة بالكويت .
٢ - ان تكون التقارير السرية المقدمة عنه طوال مدة خدمته بتقدير جيد على الاقل .
مادة (٣٨)

يصدر بالحاق الضباط الحاصلين على دبلوم العلوم الشرعية (نظام السنتين) بالدراسة التكميلية للحصول على درجة البكالوريوس فى علوم الشرطة قرار من وزير الداخلية بناء على عرض وكيل الوزارة .
مادة (٣٩)

يخضع الضباط الذين يتم احاقهم بالدراسة التكميلية المشار اليها لدراسة ذات نظام خارجى مدتها ستة اشهر يتلقون خلالها المناهج القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية التى تؤهلهم للحصول على درجة البكالوريوس فى علوم الشرطة .
المكافى مسفر عايش
mesferlaw.com

تبين اللائحة الداخلية لكلية الطلبة الضباط المناهج القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية التكميلية التى تؤهل الضباط الحاصلين على دبلوم العلوم الشرعية (نظام السنتين) للحصول على درجة البكالوريوس فى علوم الشرطة ، وبمراعاة عدد الوحدات الدراسية التى يتلقاها خريجو الكلية الذين يحصلون على ذات الدرجة .
مادة (٤٠)

تصدر اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية بقرار من وكيل الوزارة .